تسمى بالفارسية كاشانه فهو بناء لحق كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا
لا يعد زيادة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
فيه لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب جارية فاراد الواهب ان يرجع
فيها فقال الموهوب له وهبتها وهي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك وهي كبيرة كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة وانما
في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار فقال
لآخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني
كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي تصدقت علي بهذه
الدار وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول
قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي
في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب
له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له
حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو
قال المدعي وهبت لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له
قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث
رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته
فاذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع
في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها
وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له بطل
حق الرجوع ولو وهب احد الشريكين لشريكه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما
والآخر كافرا فلو وهب لاخيه ولاجنبي شيئا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب
لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب
لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان
كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له
ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة
صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا ولذلك لو كان العبد عما للواهب ومولاه اخا له
فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في هبته قال محمد
وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم
فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى
الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق

فيها

فيها ولو كانت للغني او لابنه او لاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له
كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع
قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة
ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي يوسف لا يرجع في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا فبنى بيتا
او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس
شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك هذا
اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالآري في البيت او التنور في الكاشانة
لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض ولو كان
في عين الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كان
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه
كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه له ان يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف كان
يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على
صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته
بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر
وسلمها اليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول ان
يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه
عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رحمه الله اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون
للواهب الاول ان يرجع كما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له
بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان وذكر
ابن سماعة ان في القياس يعتبر من جميع المال رجل وهب شجرة لرجل باذن له
بقطعها فقطعها الموهوب له واتفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها
من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل
الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع
كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا وهب هبة كان له ان يرجع في حصة احدهما
ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة واذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي
ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة
وقال الموهوب له كانت صدقة ولا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل وهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)